

جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات العام

المحاضرة الحادية والعشرون
مفهوم الجريمة وتقسيماتها

الحداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

تمهيد

- أولاً: تعريف الجريمة
- الجريمة هي:
- سلوك إنساني غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون جزاءً جنائياً.
- ويستفاد من التعريف أنها تقوم على أربعة عناصر:
- سلوك إنساني
- عدم المشروعية
- الإرادة
- الجزاء

ثانيًا: أهمية تحديد مفهوم الجريمة

- تحديد مفهوم الجريمة ليس أمرًا نظريًا فقط بل يترتب عليه:
- تحديد نطاق التجريم
- تحديد المسؤولية
- تحديد العقوبة
- الفصل بين الجريمة والمخالفة المدنية أو التأديبية

ثالثاً: خصائص الجريمة

- واقعة قانونية لا تقوم بمجرد النية
- سلوك إرادي لا تقوم بالإكراه المادي
- محلها مصلحة محمية قانوناً
- تستلزم نصاً قانونياً (مبدأ الشرعية)

رابعًا: تقسيم الجرائم

- تقسم الجرائم وفق عدة معايير:
- من حيث طبيعتها الى:
 - عادية
 - سياسية
- حسب جسامتها
 - جنایات
 - جنح
 - مخالفات
- حسب الركن المادي
 - جرائم إيجابية (فعل)
 - جرائم سلبية (امتناع)
- حسب النتيجة
 - جرائم مادية
 - جرائم شكلية
- الجريمة ليست مجرد فعل ضار، بل هي فعل ضار + نص يجرمه + إرادة + جزاء.



أركان الجريمة

الجريمة لا تقوم قانوناً إلا بتوافر ثلاثة أركان:

الركن	وظيفته
الركن الشرعي	يقرر التجريم
الركن المادي	يثبت وقوع الفعل
الركن المعنوي	يثبت الإرادة

أولاً: الركن الشرعي (القانوني)

- هو: وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد عقوبته.
- أساسه: مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
- نتائجه:
- لا يجوز القياس في التجريم
- يفسر النص الجنائي تفسيراً ضيقاً
- يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم

ثانيًا: الركن المادي

- هو: المظهر الخارجي للجريمة
- ويتكون من:
- السلوك
- النتيجة
- العلاقة السببية

ثالثاً: الركن المعنوي

- هو: الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل
- وينقسم إلى:
- قصد جنائي (العلم والارادة)
- خطأ غير عمدي
- الركن الشرعي = وجود النص
- الركن المادي = وقوع الفعل
- الركن المعنوي = الإرادة

الركن المادي للجريمة بالتفصيل

- أولاً: السلوك الإجرامي
- هو النشاط الذي يصدر عن الجاني.
- وينقسم إلى:
- فعل إيجابي
- امتناع
- شروط السلوك
- أن يكون إرادياً
- أن يكون ذا أثر قانوني

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

- هي الأثر الذي يحدثه الفعل.
- مثال:
- القتل → وفاة
- السرقة → فقدان الحيازة
- ثالثًا: علاقة السببية
- هي الرابطة بين الفعل والنتيجة.
- النظريات الفقهية
- نظرية تعادل الأسباب
- نظرية السبب الملائم (الكافي)
- موقف المشرع العراقي
- اخذ بنظرية تعادل الاسباب في الفقرة الاولى من المادة (29) ويميل إلى نظرية السبب الملائم أي السبب الذي يؤدي عادة إلى النتيجة في الفقرة الثانية من المادة (29)

حالات انقطاع السببية

تتقطع إذا تدخل:

• سبب أجنبي

1. قوة قاهرة

2. فعل الغير

3. خطأ المجني عليه

الركن المعنوي للجريمة

تعريفه

هو: الرابطة النفسية بين الجاني والفعل.

أولاً: القصد الجنائي

يتكون من عنصرين:

عنصر	المقصود
العلم	إدراك الجاني لوقائع الجريمة
الإرادة	اتجاه إرادته لتحقيقها

أنواع القصد

• قصد مباشر

• قصد احتمالي

• قصد خاص

ثانيًا: الخطأ غير العمدى

- يتحقق عندما:
- لا يقصد الجاني النتيجة
- لكنه يسببها بإهمال أو رعونة
- أشكاله:
- الإهمال
- عدم الاحتياط
- الرعونة
- مخالفة القوانين

الشروع في الجريمة

- أولاً: تعريف الشروع
- هو:
- البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
- ثانياً: مراحل الجريمة
- تمر الجريمة بثلاث مراحل:
- التفكير
- التحضير
- التنفيذ
- القانون لا يعاقب على:
- التفكير و الأعمال التحضيرية إلا استثناءً.

ثالثًا: أركان الشروع

- البدء في التنفيذ
- هو دخول الجاني في مرحلة التنفيذ الفعلي للجريمة.
- قصد ارتكاب جناية أو جنحة
- لا شروع في المخالفات.
- وقف التنفيذ أو خيبة أثره
- يجب أن يكون سبب عدم إتمام الجريمة خارج إرادة الجاني.

النظريات الفقهية في الشروع

- 1. المذهب الموضوعي: يركز على خطورة الفعل.
- 2. المذهب الشخصي: يركز على خطورة الجاني.
- 3. المذهب المختلط: يجمع بين الاثنين.
- موقف المشرع العراقي: يتبنى موقفًا توفيقياً:
- يعتد بخطورة الفعل
- ويراعي نية الجاني

عقاب الشروع

• القاعدة العامة

• يعاقب على الشروع بعقوبة أقل من التامة.

• الحكمة من تخفيف العقوبة

• لأن:

• الضرر لم يتحقق

• النتيجة لم تقع

• معيار تقدير العقوبة

• يعتمد على:

• خطورة الفعل

• درجة التنفيذ

• نية الجاني

خلاصة:

- يمكن تلخيص البناء العلمي لموضوع الجريمة كالتالي:
- الجريمة

- أركانها
- | شرعي
- | مادي
- | معنوي
- | صورها
- | الشروع
- | الجزاء